نزاع ــ بين وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى ومحافظة البحيرة (ادارة المحاجر) بشأن اصدار تراخيص على اقامة المحاجر بشرط الحصول على موافقة وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى ٠

٥ــ

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ فبراير سنة ٢٠٠٣ واستعرضت القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر وقانون الاداره المحليه رقم ٤٣ لسنة ٧٩ وقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ٦٦ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ٨١ فى شأن الاراضى الصحراوية٠

واستظهرت الجمعية العمومية ــ مما تقدم ــ أن المشرع ناط بوزير التجارة والصناعة تنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابتها واصدار تراخيص البحث والاستغلال بشأنها ، كما ناط بمصلحة المناجم والمحاجر تجديد الترخيص ، وخول بموجب قانون نظام الادارة المحلية وحدات الادارة المحلية فى حدود السياسة العامه للدوله انشاء وادارة جميع المرافق العامه الواقعه فى دائرتها ، كما منحها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يحددها رئيس الجمهورية ، كما حظر بموجب قانون الزراعة تجريف الارض الزراعية أو نقل الاتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة الا اذا كان التجريف بغرض تحسين الارض زراعيا والمحافظة على خصوبتها وبموجب ترخيص من وزير الزراعة ، وخص بموجب قانون الاراضى الصحراوية الوزير المختص باستصلاح الاراضى اصدار قرار بتحديد المناطق التى تشملها خطة ومشروعات استصلاح الاراضى ، جاعلا ادارتها واستغلالها والتصرف فيها للهيئة العامه لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، وحظر استخدامها فى غير الغرض المخصصة من أجله الا بموافقة الوزير المختص باستصلاح الاراضى وعلية خلصت الجمعية العمومية الى أنه ولئن كان منح تراخيص اقامة المحاجر أو رفع الرمال أو تجريف أو تسوية اراضى محافظة البحيرة منوط بادارة المحاجر بالمحافظة دون غيرها الا أنه يلزم الحصول على موافقة وزير الزراعة واستصلاح الاراضى على منح الترخيص اذا تعلق بأرض زراعية أو بالاراضى التى شملتها خطة ومشروعات استصلاح الاراضى ٠

(فتوى رقم ١٨٢ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٣ ملف رقم ٣٣٣٠/٢/٣٢)